

# سياسة الاحتفاظ بالوثاق وإتلافها

جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالأطاولة

PT.T.





ــة العربيـــة السعوديـ 

#### مقدمة •

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على جمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالباحة إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي والأقسام و الموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير التنفيذي

#### إدارة الوثائق:

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق على النحو التالي:

- أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تُحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلى:
  - السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
  - سجل العضوية (الجمعية العمومية ،مجلس الإدارة، اللجان الفرعية).
- سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان الفرعية، ورؤساء الاقسام).
  - سجل المكاتبات والرسائل الصادرة والواردة.

## ثانياً: الوثائق المالية تُحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلى:

- السجلات المالية مثل (المعاملات البنكية، الإيصالات، العهد، الفواتير، التبرعات).
  - السجلات الحسابية
  - سجل الممتلكات و الأصول.

ثالثاً: وثائق الإجراءات تُحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل التالي:

- دليل العمليات والإجراءات.
  - الخطة الاستر اتيجية
  - الخطة التشغيلية السنوية.
  - تقارير مؤشرات الأداء.
    - التقارير السنوية
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

ر ابعاً: وثائق المستفيدين





حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية .

يتم حفظ الوثائق والمستندات حسب التقسيمات التالية:

مدة الحفظ	نوع الوثيقة
حفظ دائم	الوثائق الرئيسية والرسمية .
حفظ لمدة ١٠ سنوات	الوثائق المالية .
حفظ لمدة ٤ سنوات	وثائق الإجراءات.
٤ سنوات أو على حسب استمرار تقديم الخدمة للمستفيد	وثائق المستفيدين.

- يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل: النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات من خلال:
  - برنامج الحسابات للوثائق المالية.
  - برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية.
    - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المستفيدين.
      - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر.
  - يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

### إتلاف الوثائق

- تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقاً لنموذج "طلب إتلاف وثيقة".
- تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل أربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويتم إعداد محضر رسمي بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير التنفيذي ونسخة منه لدى:
  - المدير التنفيذي.
  - الإدارة المالية
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.





## طلب إتلاف وثيقة

تاريخ الطلب :	القسم:

حفظه الله

سعادة المدير التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها:

	تم نسخها	تاريخ	مدة		
ملاحظات	تم نسخها إلكترونياً	صدورها	حفظها	اسم الوثيقة	م

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

ى قسم :	رئيس
	الأسم
يع :	التوقي

